

مراسيم تنظيمية

- تقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقوين في المؤسسات والإدارات العمومية.
وفي هذا الإطار :
- تحديد وسائل واحتياجات التقوين في المؤسسات والإدارات العمومية.
- تحديد الوسائل والمناهج التربوية الضرورية للتقوين والمهام على تكييفها الدائم مع حاجات الإدارة.
- تدرس وتقتراح عناصر تكيف برامج التقوين مع حاجات الإدارة.
- تقتراح الأدوات اللازمة لقصد الاستعمال الأمثل لإمكانات التقوين بالتوافق مع حاجات الإدارة.
- تقتراح عناصر انسجام القوانين الأساسية لمؤسسات التقوين التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.
- تقوم بجمع واستغلال المعلومات المتعلقة ببرمجية عمليات التقوين من طرف المؤسسات المكلفة بالتقوين الإداري.
- تقييم بصفة دورية نظام التقوين الإداري.

المادة 3 : يقدم رئيس اللجنة تقريرا سنوياً لرئيس الحكومة حول وضعية التقوين في المؤسسات والإدارات العمومية، مرافقا بمقصصيات من شأنها عصرنة منظومة التقوين الإداري وجعلها أكثر نجاعة وتحسين المؤهلات المهنية للموظفين.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 4 : يرأس اللجنة المدير العام للوظيفة العمومية.
تضم اللجنة المديرين المكلفين بالتقوين في الوزارات المكلفة بما ي يأتي :

- المالية،
- الداخلية والجماعات المحلية،
- التعليم العالي،
- التربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 146 مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1425 الموافق 19 مايوا سنة 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتقوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 (1 و 4) و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 191-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتقوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الثاني

المهام

المادة 2 : تعد اللجنة جهازاً للتشاور والتسيير في مجال التقوين الإداري. وتضطلع بالمهام الآتية :

المادة 11 : تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لعملها.

تسجل هذه الاعتمادات في ميزانية المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى



- التكوين المهني،
- الصحة،

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يشارك مسؤولو مؤسسات التكوين المتخصص وكذا مسؤولو مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التي تضمن التكوين لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية في أشغال اللجنة لتقديم وبرمجة عمليات التكوين وكذا في كل دراسة تدخل في إطار نشاطات اللجنة.

يمكن للجنة أن تدعى المديرين المكلفين بالتكوين في الدوائر الوزارية الأخرى الذين تعتبر مشاركتهم ضرورية لسير أشغالها.

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة بكل شخص يرى مساهمته مفيدة لأشغالها.

المادة 5 : تعين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، باقتراح من الإدارة التابعين لها.

وتنهي عهدهم حسب نفس الأشكال.

في حالة انتهاء عهدة أحد أعضائها، يتم استبداله حسب نفس الأشكال بالعضو المعين جديداً للفترة المتبقية من العهدة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وضع تحت تصرف اللجنة، بطلب من رئيسها، كل الوثائق والدراسات والإحصائيات والمعلومات الضرورية لسير أشغالها.

المادة 7 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8 : يمكن أن تنشئ اللجنة لجاناً تقنية تكفل بإنجاز أشغال ترتبط بمهامها.

المادة 9 : تتولى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية الأمانة الإدارية والتقنية التي تتکفل بما يأتي :

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،
- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة،
- إعداد عروض حال عن اجتماعات اللجنة،
- إعداد تقرير عن نشاط اللجنة.

المادة 10 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.